سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٤٦)

من رواية ابي الزناد عن فقهاء المدينة

في سنن البيهقي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

1. ١-"١٠٩٩ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفا، ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من **المدينة** وذكر أشياء من -[٣٥٤]- أقاويلهم وفيها وكانوا يقولون: " من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء " ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم". (١)

2. ٢-"١٨١٩ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء أنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه، قال: "كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يعني من تابعي أهل **المدينة** يقولون فذكر أحكاما وفيها: المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر " -[٥٧١]- وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف والله أعلم". (٢)

3. ٣-"١٩٧٧٣ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل **المدينة** كانوا يقولون: " الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل، إن سبق أخذ، وإن سبق لم يغرم شيئا، وينبغي أن يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء والجودة "". (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٠/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/١٠

٤. ٤-"٢٠٦٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن **أبي الزناد ،** أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة: " أن اقض باليمين مع الشاهد ".

٢٠٦٧٩ - قال: وأنبأ الشافعي ، أنبأ الثقة من أصحابنا ، عن محمد بن عجلان ، عن **أبي الزناد ،** أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة: " أن اقض باليمين مع الشاهد ، فإنها السنة " قال أبو الزناد: فقام رجل من كبرائهم ، فقال: أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد.

٢٠٦٨٠ - قال: وأنبأ الشافعي قال: وذكر عبد العزيز بن الماجشون ، عن رزيق بن حكيم ، قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا **بالمدينة** ، قال: فكتب إلي: " أن اقض بها ، فإنها السنة "". (١)

٥. ٥-"٢٠٦٩١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، وعيسى بن مينا ، قالا: ثنا عبد الرحمن بن **أبي الزناد ،** عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل **المدينة** كانوا يقولون: " لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة " ، ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن ، إلا فيما لا يراه إلا النساء ، وكانوا يقولون: " من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة ، واستوجب قيمة عبده "". (٢)

٦. ٦-"٢١١٨١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا عبد الرحمن بن **أبي الزناد ،** عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل **المدينة** ، كانوا يقولون في ولد الزنا: " إن أصله لأصل سوء ، وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته " ، وكانوا يرون عتقه حسنا".

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٢/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٥/١٠

(١)

٧. ٧-"٢١٤٢٥ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا عبد الرحمن بن **أبي الزناد ،** عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل **المدينة** ، كانوا يقولون: " إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ، وإن ملك الوالد الولد عتق الولد ". وأما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه. قال القاضي: وقال عيسى بن ميناء، عن ابن **أبي الزناد ،** فاختلف فيه الناس قال ابن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عنهم ، وكانوا يقولون: " إذا ابتاع الرجل شقصا من أبيه ، أو أمه عتق ذلك الشقص ، وقوم عليه ما بقي ، فيعتق كله عليه ، وإن كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ، ولم يقوم عليه الباقي "". (٢)

٨. ٨-"٢١٥١٥ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا ابن **أبي الزناد ،** عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل **المدينة** كانوا يقولون: " لا ترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من أقاربها ، ولا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها ، أو من كاتبت ، فعتق منها ، أو ولاء مولى من أعتقت "". (٣)

٩. ٩-"٢٢٤٨ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشير، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل **المدينة** أنهم كانوا يقولون: " من صلى على غير طهر، أو على غير قبلة أعاد الصلاة، كان في الوقت أو غير الوقت، إلا أن يكون خطاؤه القبلة تحرفا أو شيئا يسيرا " -[٢١]- وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يصلي لغير القبلة: لا

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٢/١٠
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩١/١٠
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥١٥/١٠

يعيد". (١)

١٠. ١٠-"٣٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل المدينة كانوا يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه قلوا أو كثروا وهو يحمل أوهامهم "". (٢)

١١. ١١-"٩٣٥٦ - أخبرني أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت ، لتطوف بالصفا والمروة فحاضت ، فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى". (٣)

١٢. ١٢-"٩٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة". (٤)

١٣. ١٣-"١٠٠٠١ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: " من أصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاؤه "". (٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩٥/٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٥/٥

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٥

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٥

١٤. ١٤-"١٠٥٥٥ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء ، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الثمر يكون بين الرجلين أنه " لا بأس أن يقسماه في رءوس النخل بالخرص فيجوز كل واحد منهما طائفة من النخل "". (١)

١٥. ١٥-"١٠٨١٤ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي ، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: " إذا تبايع الرجلان بالبيع ، واختلفا في الثمن اختلفا جميعا ، فأيهما نكل لزمه القضاء ، فإن حلفا جميعا كان القول ما قال البائع ، وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن ، وإن شاء ترك " وروينا عن شريح أنه قال: فإن نكلا عن اليمين ترادا البيع". (٢)

١٦. ١٦-"١١٠٠٥ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة، قال: كانوا يقولون " دين المملوك في ذمته، وما أصاب من أموال الناس سوى الدين، مثل الشيء يختلسه، أو المال يغتصبه، أو البعير ينحره، فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه، إما أن يفديه سيده، وإما أن يسلم عبده "". (٣)

١٧. ١٧-"١١٣٣٩ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: " السفيه المولى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٤٧٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥٤٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨

عليه والمملوك طلاقهما جائز، وعتاقهما باطل، إلا أن السفيه يعتق أم ولده إن شاء". (١)

١٨. ١٨–"١١٥٢٩ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل **المدينة** " أنهم كانوا – [١٦٢]– يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين، وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك " قال عيسى بن ميناء: فأما جراح العبد، فإنهم يجعلون جراح العبد تجري جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجري جراح الحر في ديته". (٢)

١٩. ١٩–"١١٦٠٤ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل **المدينة**، كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار ، فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا: " ليس ذلك له، إما أن يأخذها جميعا، وإما أن يتركها جميعا " وكانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا، فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال، فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم، إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود وذكر عبد الرحمن بن **أبي الزناد عن** محمد بن عمارة الحزمي، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك". (٣)

٢٠. ٢٠–"١٢٠٢٩ – أخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا ابن **أبي الزناد ،** عن أبيه ، عن الفقهاء من أهل **المدينة**، كانوا يقولون: " في كل عطية أعطاها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب " وقالوا: " الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها " وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته: أحق بعطيته ما لم

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠٣
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦١
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٨٢

يثب منها، وما لم تفت". (١)

٢١. ٢١-"١٢١٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، وعبد الله بن محمد ، قالا: ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: " فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام " -[٣٣٦]- رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وأخرجه البخاري عن زكريا بن يحي وغيره، عن أبي أسامة، زاد فيه علي بن مسهر عن هشام: فلم ترضعه حتى أتت به النبي صلى الله عليه وسلم. وفيما ذكر أبو عبد الله بن منده حكاية عن ابن أبي الزناد، أن أسماء بنت أبي بكر كانت أكبر من عائشة بعشر سنين. قال الإمام أحمد رحمه الله: وإسلام أم أسماء تأخر، قالت أسماء رضي الله عنها: قدمت على أمي وهي مشركة، في حديث ذكرته، وهي قتيلة من بني مالك بن حسل، وليست بأم عائشة، فكان إسلام أسماء بإسلام أبيها دون أمها، وأما عبد الرحمن بن أبي بكر فكأنه كان بالغا حين أسلم أبواه، فلم يتبعهما في الإسلام حتى أسلم بعد مدة طويلة، وكان أسن أولاد أبي بكر". (٢)

٢٢. ٢٢-"١٢١٩٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، ثنا أبو يحي بن أبي مسرة ، ثنا يحي بن -[٣٤٨]- قزعة ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتي بي إليه، فقرأت عليه، فقال لي: " تعلم كتاب اليهود؛ فإني لا آمنهم على كتابنا"، قال: فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته، فكنت أكتب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠١/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٦

للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقرأ كتبهم إليه". (١)

٢٣. ٢٣–"١٢٢٥٣ – وأخبرنا أبو الحسن الرفاء ، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، وعيسى بن ميناء ، قالا: ثنا ابن **أبي الزناد** ، عن الفقهاء من أهل **المدينة** كانوا يقولون: " كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره، فعمي موت –[٣٦٥]– بعضهم قبل بعض، فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون " وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز". (٢)

٢٤. ٢٤–"١٢٣٦٦ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن **أبي الزناد** ، عن خارجة بن زيد قال: " إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من الأب جعل السدس بينهما " قال: وأنا يحيى بن يحيى، أنا –[٣٩٠]– وكيع، عن فطر، عن شيخ من أهل **المدينة** عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك". (٣)

٢٥. ٢٥–"١٢٥٩٤ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي، أنا عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا ابن **أبي الزناد** ، عن أبيه ، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل **المدينة**، كانوا يقولون: " من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط، ثم سبل ذلك الحائط حيث أراده، فقال ورثته: لا نجيز، إنما له ثلث حائطه، فذلك جائز عليهم، الموصي يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل؛ إنما الحائط كالرحل أو السيف أو الثوب يوصي به ليس للورثة أن يقولوا: إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه "". (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٧/٦
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٤/٦
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٩/٦
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٦

٢٦. ٢٦-"١٣٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم **بالمدينة** فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا -[٦٦]- أن يصيبوا من الفضيلة، ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته، ثم ندموا، وقالوا: يا رسول الله أقم فالرأي رأيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه " قال: وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل أن يلبس الأداة: " إني رأيت أني في درع حصينة، فأولتها **المدينة** وإني مردف كبشا، فأولته كبش الكتيبة ورأيت أن سيفي ذا الفقار فل، فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير "". (١)

٢٧. ٢٧-"١٣٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من تابعي أهل **المدينة** كانوا يقولون: " لا تعقد امرأة عقدة النكاح في نفسها، ولا في غيرها "، والله أعلم". (٢)

٢٨. ٢٨-"١٤٢٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل **المدينة**، كانوا يقولون: " إذا كانت الأمة تحت العبد فعتقا جميعا فلا خيار لها ، وإن عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها أيضا " ، والله أعلم". (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٣/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٣/٧

٢٩. ٢٩-"١٥٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: " أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل فخرجت امرأته أو قال ذلك -[٥٨٤]- في غلامه: فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لأنه ترك أن يستثني لو شاء قال: بإذني ولكنه فرط في الاستثناء فإنما يجعل تفريطه عليه "". (١)

٣٠. ٣٠-"١٥٢٠٥ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أخبرني عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة في من - [٦١٧]- تزوج أمة ثم بانت منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك " فلا تحل له باستسرار سيدها إياها، ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره "". (٢)

٣١. ٣١-"١٥٢٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: " من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار "". (٣)

٣٢. ٣٢-"١٥٤٠٣ - وأخبرنا أبو الحسن الرفاء، نا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا -[٦٨٧]- يقولون " من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه "". (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٥٨٣
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٦١٦
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٦٣٥
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٦٨٦

٣٣. ٣٣-"١٥٥٧٩ - أخبرنا أبو الحسن البغدادي الرفاء، نا عثمان بن محمد بن بشر، نا إسماعيل القاضي، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل **المدينة** كانوا يقولون " عدة أم الولد يعتقها سيدها أو يتوفى عنها حيضة "". (١)

٣٤. ٣٤-"١٥٧٦٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل **المدينة** أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة". (٢)

٣٥. ٣٥-"١٦٠٩٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي -[١١٤]- أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل **المدينة**، قال إسماعيل في حديثه: وكانوا يقولون: القود بين الناس من كل كسر أو جرح، إلا أنه لا قود في مأمومة، ولا جائفة، ولا متلف كائنا ما كان وقال عيسى في حديثه: وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف وقد روي في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لا يثبت مثلها". (٣)

٣٦. ٣٦-"١٦٢٠٢ - أخبرنا أبو الحسن البغدادي الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل **المدينة**: كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء، في كل واحد منهما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧٣٦/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٨

خمسون دينارا". (١)

٣٧. ٣٧-"١٦٣٢٥ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل المدينة كانوا يقولون: في الأنف إذا أوعي جدعا، أو قطعت أرنبته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك إن قطع كله، أو قطعت حشفته، ويجعلون في الأنثيين الدية، وفي أيهما أصيبت نصف الدية". (٢)

٣٨. ٣٨-"١٦٣٦٤ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تحمل العاقلة ما كان عمدا، ولا بصلح، ولا اعتراف، ولا ما جنى المملوك، إلا أن يحبوا ذلك طولا منهم". (٣)

٣٩. ٣٩-"١٦٣٧٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن فقهاء التابعين، من أهل المدينة: سعيد بن المسيب وغيره، كانوا يقولون: إذا ولدت المرأة في غير قومها، فبنوها يرثونها، وقومها يعقلون عنها، ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيها، وعقل ما جنت على قومها". (٤)

٤٠. ٤٠-"١٦٤٢٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء التابعين، من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها: -[٢٠٢]- إن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/٨
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/٨
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٢/٨
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٨

سقط ميتا ففيه الغرة، وإن سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة، وكانوا يقولون: من قتل امرأة حاملا فلا عقل لما في بطنها، يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها". (١)

٤١. ٤١-"١٦٤٥٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بخسروجرد، أنبأ أبو عمر، وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم، يعني من أهل **المدينة**، يقولون: يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ، والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم، وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن رجلا من الأنصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق ولم يكن على ذلك بينة قاطعة، إلا لطخ أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة، ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه، ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره ورواه ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، وزاد فيه أن معاوية كتب إلى سعيد بن العاص، إن كان ما ذكرنا له حقا أن يحلفنا على القاتل ثم يسلم إلينا". (٢)

٤٢. ٤٢-"١٦٩٤٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل **المدينة**: كانوا يقولون " من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك، فزنى قبل أن يدخل بامرأته، فلا رجم عليه، والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر، فزنى بعد ذلك فعليه الرجم، والمرأة مثل ذلك، والإماء أمهات الأولاد لا يوجبن الرجم "". (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠١/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٩/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٨/٨

٤٣. ٤٣-"١٧٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه عن الفقهاء من أهل **المدينة**، كانوا يقولون: " إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فعل ذلك جلد خمسين، ولا تغريب على مملوك، وكانوا يقولون: من أصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك "". (١)

٤٤. ٤٤-"١٧١١٣ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل **المدينة**، كانوا يقولون: " لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته "". (٢)

٤٥. ٤٥-"١٧١٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل **المدينة** كانوا يقولون: " من قال للرجل: يا لوطي، جلد الحد "". (٣)

٤٦. ٤٦-"١٧٢٣٠ - أخبرنا علي بن محمد بن يوسف، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء، من أهل **المدينة** كانوا يقولون: " من سرق عبدا صغيرا، أو أعجميا لا حيلة له، قطع " وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم ير عليهم القطع، قال: هؤلاء خلابون قال أصحابنا: معناه في العبد إذا كان عاقلا، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قطع رجلا في غلام سرق". (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٢٤
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٢٨
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٣٨
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٦٥

٤٧. ٤٧-"١٧٢٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل **المدينة**، أنهم كانوا يقولون: على الطرار القطع، وكانوا يقولون: لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا". (١)

٤٨. ٤٨-"١٧٥٢٨ - أخبرنا أبو الحسن الرفاء، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، وعيسى بن مينا قالا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل **المدينة** كانوا يقولون: " لا يجلد السكران حتى يصحو". (٢)

٤٩. ٤٩-"١٨٨٨٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء ، أنبأ عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل **المدينة** كانوا يقولون: ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه". (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٦٧
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٥٢
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٩٩